

موقف حصة العامل (1%) في اشتراك تامين المرض
في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبيا

أولا : تضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة 2

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً- العاملين لدى الغير:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام. كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (1، 2).
 - 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
 - 4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلا، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).
- ويشترط في البنود (3، 4، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة. وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.
- ثانياً- أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:

مادة 48

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018، تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبيا. ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك. ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة 70

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 يمول تأمين المرض مما يأتي:

- 1- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (2) من هذا القانون وتشمل:
(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

موقف حصة العامل (1%) فى اشتراك تأمين المرض فى حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبيا

1- (3%) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (1، 2) من البند (أولا) من المادة (2) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

2- (3.25%) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (3، 4، 5) من البند أولا من المادة (2) من هذا القانون.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى:

1- (1%) من الأجر بالنسبة للعاملين.

2- (4%) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيا ورابعا من المادة (2) من هذا القانون.

3- (1%) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

4- (2%) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

وتوزع نسب اشتراكات تأمين المرض وفقا للآتى:

(4%) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.

(0.25%) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (3، 4، 5) من البند أولا من المادة (2) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقا للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (48) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (1%) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (0.25%) من أجور المؤمن عليهم.

2- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة 115

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقا لأحكام هذا القانون، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم فى أولا من المادة (2) وفقا لما يأتي:

(أ) بالنسبة للبندين (1، 2): على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

(ب) بالنسبة لباقي البنود: خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهرا كاملا وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

موقف حصة العامل (1%) فى اشتراك تأمين المرض
فى حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبيا

ثانيا : تضمن قرار وزير الصحة رقم 23 لسنة 1987
بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها
للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض

مادة 1

يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه فى حالتى الإصابة والمرض وفقاً لنص المادتين 48 ، 72 من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه (الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) بناء على طلبه إذا كان لصاحب العمل نظاماً يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليه فى المادة 47 من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ومستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة.....

ثالثاً : فى ضوء ما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، و قرار وزير الصحة
نلخص هذا الموضوع على النحو التالى

أولاً : المستخلص من نصوص القانون ، و قرار وزير الصحة :

1 - (مادة 2 و 70) يمول الحق فى العلاج والرعاية الطبية للعاملين لدى الغير بنسبة (4%) من أجر الاشتراك التأمينى موزعة على النحو التالى :
حصة صاحب العمل (3%)
حصة المؤمن عليهم (1%)

2 - (مادة 115) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

3 - (مادة 70) يجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (48) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (1%) من أجرة المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل.

4 - (مادة 1 من قرار وزير الصحة) يشترط للتصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه أن يكون لديه نظاماً يقدم العلاج والرعاية الطبية بمستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة (العامة للتأمين الصحى).

ثانيا : النتيجة فى ضوء ما تضمنه البند (أولاً) :

1 - مساهمة المؤمن عليه فى تمويل الحق فى العلاج والرعاية الطبية بنسبة (1%) من أجر الاشتراك التأمينى .

2 - حق صاحب العمل باقتطاع نسبة اشتراك المؤمن عليه من أجره التأمينى ، كمصدر لتمويل مصاريف العلاج ، خاصة و أنه يقدم له نظام علاج أفضل.

موقف حصة العامل (1%) فى اشتراك تأمين المرض
فى حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبيا

3 - يجوز لصاحب العمل عدم تحصيل نسبة اشتراك المؤمن عليه رغم تقديمه نظام علاج أفضل ، بمعنى أن يتمتع المؤمن عليه بميزتين (اعفاؤه من حصته فى تأمين المرض وتمتعته بنظام علاج أفضل).

4 - لا يجوز لصاحب العمل تحصيل نسبة اشتراك أكبر من المؤمن عليه أو أية مبالغ مالية أخرى مقابل تقديمه خدمة طبية أفضل ، فى حالة التصريح له بعلاج المريض ورعايته طبيا.

5 - فى حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبيا تخفض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (1%) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل ، وترجع فلسفة التزام صاحب العمل بأداء هذه النسبة الى فكرة التكافل الاجتماعى القائم عليها نظام التأمين الاجتماعى ، حيث أن صاحب العمل الذى يطلب التصريح له بعلاج العاملين لديه ، ظروفه المالية أفضل ، وبالتالي توجه هذه المساهمة الى تحسين خدمة العلاج للعاملين لدى غيره من أصحاب الأعمال .

6 - لا علاقة بين مساهمة صاحب العمل فى البند (5) ونسبة اشتراك المؤمن عليه فى البند (1).